**الوحدة الخامسة**

 **إجراءات اعتماد نشاط البنوك**

**مخطط الوحدة:**

**أولا- شروط طلب الاعتماد.**

**ثانيا- منح الاعتماد وسحبه.**

**ثالثا- الطعن القضائي في قرار سحب الاعتماد.**

1- الطعن في قرار سحب الاعتماد من المجلس النقدي والمصرفي.

2- الطعن في سحب الاعتماد من اللجنة المصرفية.

**تقديم:**

الاعتماد اجراء يسمح بمزاولة النشاط المصرفي بعد نشره في الجريدة الرسمية.

**أولا- شروط طلب الاعتماد.**

قبل منح الاعتماد،لابد من القيد في السجل التجاري ليكسب البنك الشخصية المعنوية،بايداع العقود التاسيسية لدى المركز الوطني للسجل الوطني وشهرها والا كانت باطلة.

كما الزم المشرع كل مؤسسة تمارس نشاطها بالجزائر باسم شركة تجارية بالخارج بالقيد في السجل التجاري.

ولا يمكن ان يسجل في السجل التجاري أو يمارس نشاطا تجاريا الاشخاص المحكوم عليهم الذين لم يرد لهم اعتبارهم لارتكابهم الجنايات والجنح المحددة في قانون السجل التجاري،ويتكوت ملف القيد في السجل التجاري من الوثائق التالية:

- طلب ممضي ومحرر على استمارات يسلمها المركز الوطني للسجل التجاري.

- نسخة من القانون الاساسي المتضمن تاسيس الشركة.

- نسخة من اعلان نشر القانون الاساسي للشركة في النشرة الرسمية للاعلانات القانونية.

- اثبات وجود محل مؤهل لاستقبال نشاط تجاري بتقديم سند ملكية او عقد الايجار او امتياز الوعاء العقاري الذي يحرر النشاط التجاري او كل عقد او مقرر تخصيص مسلم من طرف هيئة عمومية.

اما بالنسبة للفروع الاجنبية او مكاتب التمثيل التجارية فتلزم بتقديم طلب ممضي ومحرر على استمارات يسلمها المركز مرفقة بالوثائق التالية:

- اثبات وجود محل مؤهل لاستقبال نشاط تجاري.

- نسخة واحدة من القانون الاساسي المتضمن تاسيس الشركة الام مصادق عليه من طرف مصالح القنصلية الجزائرية ومترجما باللغة العربية.

- نسخة من محضر مداولات المقرر الذي ينص على فتح مؤسسة بالجزائر مصادق عليه من طرف مصالح القنصلية الجزائرية مترجما الى اللغة العربية.

ويجب على الكيان الذي حصل على ترخيص ان يرسل مؤسسه المالي طلب الاعتماد الى المحافظ ابتداء من تاريخ تبليغ الترخيص في اجل 12 شهرا،ويتضمن الملف الوثائق التالية على سبع نسخ:

- رسالة تعهد مصادق عليها من قبل الجمعية العامة للمساهمين وموقعة من طرف رئيس مجلس ادارة البنك.

- بالنسبة للفرع البنكي الاجنبي:نسخ اصلية للقوانين الاساسية واتفاق المساهمين يحرر بموجب عقد توثيقي او نسخ طبق الاصل مصادق عليها للقوانين الاساسية للمؤسسة الام.

- نسخة طبق الاصل للسجل التجاري مصادق عليها.

- نسخة طبق الاصل للتصريح باللجوء الضريبي محرر من طرف قباضة الضرائب في مكان تواجد المقر الاجتماعي.

- شهادة التحرير الكامل لراسمال الادنى او جزء من راسمال الاجتماعي،عندما يفوق هذا الاخير راس المال الادنى،او التخصيص المكتتب لدى الموثق وصورة مصادق عليها لوصل ايداع المبالغ المدفوعة فعليا في حساب بنكي.

- شهادة تحويل بالعمل الصعب بالنسبة للمساهمين غير المقيمين.

- النسخ الاصلية لتقرير مندوب الحصص من قيم الحصص العينية.

- محضر موثق للجمعية التاسيسية يتضمن ولاسيما انتخاب رئيسها او محضر مجلس المراقبة يتضمن تعيين اعضاء مجلس المسيرين ورئيسه،او محضر مجلس الادارة او مجلس المراقبة للبنك الاجنبي المتعلق بالسلطات الممنوحة لمسيري الفرع.

- محضر الجمعية العامة العادية يتضمن تعيين اعضاء جهاز التسيير،محضر جهاز التسيير لمقر المؤسسة الام يعين شخصين على الاقل مكلفين بالنشاط والفرع.

- مصادقة محافظ بنك الجزائر على اعضاء جهاز التسيير او الاشخاص المكلفين بتسيير وادارة الفرع.

- محضر اجتماع جهاز التسيير والمتضمن خاصة انتخاب رئيسه وتعيين المديرين العامين.

- نسخة مصادق عليها لسند الملكية او عقد الايجار للمقررات الخاصة بالبنك او بالفرع مع العنوان ورقم الهاتف والفاكس.

- حالة الذمة المالية محررة من طرف الموثق بالنسبة للاشخاص الطبعيين اصحاب الحصص.

- تقديم دراسة مفصلة للمشروع والمتمثلة في الهيكل التنظيمي للمؤسسة،هوية ووظيفة اطارات التسيير مع سيرهم الذاتية مع مخطط تطوير المؤسسة.

**ثانيا- منح الاعتماد وسحبه:**

إذا توافرت الشروط يعتمد المحافظ الكيان بمقرر ينشر في الجريدة الرسمية مع نشر قائمة البنوك كل سنة في الجريدة الرسمية.ولم يحدد المشرع مدة منح الاعتماد مما يعطل الاستثمار في المجال المصرفي.

وبعد منح الاعتماد يمارس الكيان النشاطات المرخص له بها.

ويقرر المجلس النقدي والمصرفي سحب الاعتماد في الحالات التالية:

- بناء على طلب من البنك او المؤسسة المالية.

- إذا لم تصبح الشروط التي تخضع لها الاعتماد متوفرة.

- إذا لم يتم استغلال الاعتماد لمدة 12 شهرا.

- إذا توقف النشاط موضوع الاعتماد لمدة 6 اشهر.

وقد يكون سحب الاعتماد كعقوبة تأديبية تفرضها اللجنة المصرفية مع تصفية البنك.

**ثالثا- الطعن القضائي في قرار سحب الاعتماد.**

1- قرار سحب الاعتماد من المجلس النقدي والمصرفي يطعن فيه أمام المحكمة الادارية للاستئناف لمدينة الجزائر خلال 60 يوما من تاريخ نشره.

2- أما قرار سحب الاعتماد من اللجنة المصرفية فيطعن فيه أمام نفس الجهة خلال شهرين من تاريخ تبليغ القرار بعقد غير قضائي.

والترخيص والاعتماد قرارات فردية تصدر عن المجلس النقدي والمصرفي.